

قانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤

بربط موازنة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٦٦٩٦٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره ستة ملايين وستمائة وستة وتسعون ألف جنيه .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٣٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره ثلاثة ملايين ثمانمائة ألف جنيه) موزعة كالآتي :

- أجور بمبلغ ١٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره خمسة ملايين جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره مليون ومائتا ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٦٩٦٠٠٠ جنيه فقط وقدره مليون وستمائة وستة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالاتي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٩٦٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٦٩٦٠٠٠ جنيه فقط وقدره مليون وستمائة وستة وتسعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية المدعقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

